تبسيط و تعليم أحكام الإسلام

فقه العبادات المصور

الطهارة | الصلاة | الصيام | الزكاة | الحج

د. عبدالله بن سالم باهمام

الأضحية

https://www.al-feqh.com/ar

١٠

الأضحية

المحتويات

تعريف الأضحية
حكم الأضحية
وقت ذبح الأضحية
المجزئ في الأضحية
السن المجزئة في الأضحية
أفضل الأضاحي
عيوب الأضحية
تقسيم الأضحية

تعريف الأضحية

الأضحية

ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر؛ تقربًا إلى الله تعالى.

حكم الأضحية

سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢]، ولحديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(١) أَقْرَنَيْنِ(٢)، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»(٣) (رواه الترمذي).

وقت ذبح الأضحية

يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق (اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة).

المجزئ من الأضحية

١. الواحدة من الغنم تجزئ عن شخص واحد، وله أن يشرك معه من شاء في الأجر؛ لأن الرسول ﷺ لما أراد أن يذبح أضحيته قال: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». (متفق عليه).

٢. الواحدة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، فيجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة؛ لقول جابر: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ(٤)». (رواه مسلم).

(١) الأَمْلَح: الذي فيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر
(٢) الأقرن: ما له قرون
(٣) صفاحهما: جمع صفحة، وهي جانب العنق
(٤) البدنة: هي الناقة، ذكرا كانت أو أنثى

https://www.al-feqh.com/ar

https://www.al-feqh.com/ar

السن المجزئة في الأضحية

- الجَذَعُ من الضأن: وهو ما له ستة أشهر.
- الثَّنِيُّ من المعز: وهو ما له سنة.
- الثَّنِيُّ من البقر: وهو ما له سنتان.
- الثَّنِيُّ من الإبل: وهو ما له خمس سنوات.

أفضل الأضاحي

أفضلها الإبِل إن أخرجت كاملة؛ لأنها أكثر ثمنًا وأنفع للفقراء، ثم البقر إن أخرجت كاملة، ثم الغنم، ثم سُبْع بدنة، ثم سُبْع بقرة.

https://www.al-feqh.com/ar

عيوب الأضحية

١. عيوب مانعة من الإجزاء[١]

- **العَوْرَاء**: وهي التي بعينها عَوَر، ويدخل فيها العمياء.
- **العَرْجاء**: وهي التي لا تَقْدِر أن تمشي.
- **العَجْفاء**: وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها.
- **المريضة**: البيِّن مرضُها.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي[٢]». (رواه مسلم)، ويلحق بهذه العيوب ما كان مثلها أو أقبح منها.

(١) مانعة من الإجزاء: لا تصح الأضحية بها
(٢) لا تنقي: أي ليس فيها مخ

٢. عيوب غير مانعة من الإجزاء

- البَتْراء: التي ليس لها ذيل.
- الجَمَّاء: التي لم يخلق لها قرن.
- الخَصِيّ: الخروف الذي قطعت خصيته.
- ما بأذنه شق أو خَرْق، أو بقرنه كسر.

ما ذُكِر في الأضحية مما يُجْزِئ وما لا يُجْزِئ يقال كذلك في الهدي والفدية.

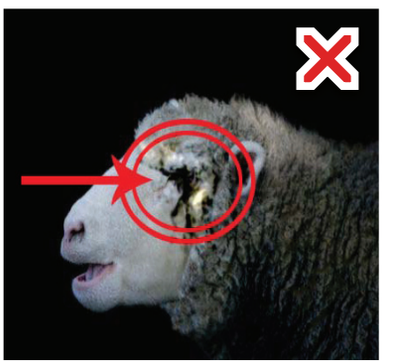
العَوْرَاء

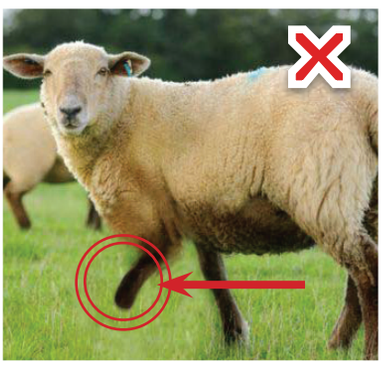
العَرْجاء

العَجْفاء

البتراء

الجَمَّاء

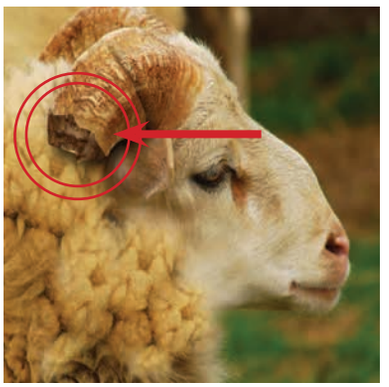
بقرنه كسر

https://www.al-feqh.com/ar

https://www.al-feqh.com/ar

تقسيم الأضحية

يشرع أن يأكل صاحبها الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث؛ فإن تصدق بها كلِّها جاز، وإن أكل أكثرها جاز.

فائدة

من أراد أن يضحي فإنه إذا دخلت العشر لا يجوز له أن يأخذ من شعره وظفره وبشرته شيئًا إلى أن يذبح، لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». (رواه مسلم)، أما المضحَّى عنه كالأهل والولد فلا يحرم عليه أخذ شيء من ذلك.

https://www.al-feqh.com/ar